(201) [618] مسألة 24 : لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على المتعارف ، كما أنه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة إلا أن يحسب جزءاً منها بعد الوضع. [619] مسألة 25 : الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث لا مبيح. [620] مسألة 26 : الفرق بين الجبيرة التي على محل الغسل والتي على محل المسح من وجوه كما يستفاد مما تقدم : أحدها : أن الاولى بدل الغسل ، والثانية بدل عن المسح (700). الثاني : أن في الثانية يتعين المسح ، وفي الاُولى يجوز الغسل (701) أيضاً على الأقوى. الثالث : أنه يتعين في الثانية كون المسح بالرطوبة الباقية في الكف وبالكف (702) ، وفي الاُولى يجوز المسح بأي شيء كان وبأي ماء ولو بالماء الخارجي. الرابع : أنه يتعين في الاُولى استيعاب المحل إلا ما بين الخيوط والفُرَج ، وفي الثانية يكفي المسمى (703). الخامس : أن في الاُولى الأحسن أن يصير شبيهاً بالغسل في جريان الماء ، بخلاف الثانية فالأحسن فيها أن لا يصير شبيهاً بالغسل. السادس : أن في الاُولى لا يكفي مجرد إيصال النداوة (704) ، وبخلاف الثانية حيث إن المسح فيها بدل عن المسح الذي يكفي فيه هذا المقدار.

_____ (700) (بدل عن المسح) : ولكن لا يعتبر قصد البدلية. (701) (يجوز الغسل) : تقدم منعه. (702) (في الكف وبالكف) : على الأحوط الاولى فيهما على ما مر في افعال الوضوء. (703) (يكفي المسمى) : في غير المسح على الرجل طولاً اذ فيه يجب المسح الى المفصل كما مر. (704) (لا يكفي مجرد ايصال النداوة) : مر ان كفايته لا تخلو عن وجه.